

الجهاد في المأثور عن أهل السنة والإمامية

(707) المصنّف: عن سليم بن عامر، قال: كان بين معاوية وبين قومه من الروم عهد، فخرج معاوية يسير في أرضهم كي ينفضّوا، فيغير عليهم، فإذا رجل ينادي في ناحية العسكر: وفاء لا غدر، وفاء لا غدر ! فإذا هو عمرو بن عنبسة، قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: «من كان بينه وبين قومه عهد فلا ينبذ عهده ولا يحلّها حتّى يمضي أمدها، أو ينبذ إليهم على سواء». [819] عن طريق الإماميّة: (708) نهج البلاغة: أمير المؤمنين علي (عليه السلام): «... وإن عقدت بينك وبين عدوّك عقدة أو ألبسته منك ذمّة فحطّ عهذك بالوفاء، وارع ذمّتك بالأمانة، واجعل نفسك جذّة دون ما أعطيت؛ فإنّّه ليس من فرائض الله شيء الناس أشدّ عليه اجتماعاً - مع تفرّق أهوائهم وتشتّت آرائهم - من تعظيم الوفاء بالعهود. وقد لزم ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين لما استوبلوا من عواقب الغدر [820]. فلا تغدرنّ بزمّتك، ولا تخيسنّ بعهدك [821]، ولا تختلنّ عدوّك [822]، فإنّّه لا يجترئ على الله إلاّ جاهل شقي. وقد جعل الله عهده وذمّته أمناً أفضاه [823] بين العباد برحمته، وحرماً يسكنون إلى منعه ويستفيضون إلى جواره...». [824] (709) دعائم الإسلام: أمير المؤمنين علي (عليه السلام): «... وإذا عاهدت فحطّ عهذك بالوفاء وارع ذمّتك بالأمانة والصدق. وإيّاك والغدر بعهد الله والإخفار لذمّته، فإنّ الله